دراسة حول
المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

بعد خمسة أسابيع من النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، تم بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٩٨م تبني مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت لصالحه (١٢٠) دولة فيما امتنعت عن التصويت (٢١) دولة وعارضته في ذاك الوقت سبع دول هي الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، لبنان، قطر إضافة إلى دولة أخرى[١]. أما مقر هذه المحكمة فسيكون في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في أقاليم الدول الأطراف أو بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى[٢]. وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه سيدخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة [٣].

جدير بالذكر أن الحدث التاريخي الذي شهدته روما يوم ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، لم يكن وليد تلك اللحظة، بل جاء وليدا لسلسلة من المحاولات بدأت بعد فترة وجيزة من تأسيس الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، لكن أجواء الحرب الباردة حالت دون نجاح هذه المحاولات التي أخذت تشق طريقها وتتبلور ابتداء من العام ١٩٨٩م، وبالذات بعد تشكيل المحكمة الجنائية بشأن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة في العام ١٩٩٣م بقرار من مجلس الأمن، والتي اتخذت من لاهاي مقرا لها، وذلك للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الخطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك المحكمة الجنائية التي تشكلت في رواندا عام ١٩٩٤م بقرار من مجلس الأمن، واتخذت من أورشا في تنزانيا مقراً لها، للقيام بذات المهمة. هذا وقد أثار إنشاء هذه **المحاكم المؤقتة** تساؤلات عديدة حول "ازدواجية المعايير" و" انتقائية العدالة"، فلماذا لم تشكل محاكم على غرار المحاكم المذكورة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والجزائر والكونغو وكمبوديا مثلا؟ وفي تلك الأثناء كانت لا تزال

---

[١] منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملتقى الفكري العربي حول "المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني"، أيلول عام ١٩٩٨م، رزق شقير، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، مؤسسة الحق، حزيران عام ١٩٩٧م.

[٢] المواد (٣،٤،٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة بأن منظمات حقوق الإنسان التي شاركت في وقائع مؤتمر روما حاولت جاهدة أن يكتفى بتصديق (٢٠-٣٠) دولة لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ، ولكن <u>**الوفد الروسي**</u> اقترح أن يكون العدد (٦٠) دولة، ووفود أخرى اقترحت أن يكون العدد (١٠٠) دولة، وفي نهاية المطاف استقر المؤتمرون على أن يكون العدد (٦٠) دولة. يراجع في هذا الشأن بحث الأستاذة منى الرشماوي، المرجع السابق ذاته، ص(٩).

تتردد أصداء تصريحات "فرينز" المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ، والتي قال فيها ((لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، ولا عدل بدون قانون، ولا قانون جدي دون وجود محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف))(٤).

وتحت تأثير كل هذه الأحداث، وبعد الدعوات المدوية التي أطلقتها بهذا الشأن المنظمات غير الحكومية، والعديد من الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في حزيران عام ١٩٩٣م، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون أول لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية **دائمة**، مفتوحة العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت عكفت اللجنة على عقد سلسلة من اللقاءات لمناقشة وتطوير مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته عام ١٩٩٤م إلى الجمعية العامة، تمهيداً لإقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المنعقد في روما في ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (٥).

الجديد في الأمر هو توقيع كل من **الولايات المتحدة وإسرائيل** على هذه الاتفاقية – اتفاقية روما - المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في نيويورك بعد معارضة شديدة لها من كلا الدولتين، وقد تم هذا التوقيع في اللحظات الأخيرة، تحديدا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، سيما وأن المادة (١٢٥) من النظام الأساسي لاتفاقية روما تنص على أنه ((يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز /يوليه ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا **في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٠م))**. في محاولة، كما يبدو، لتأمين تمثيل **فاعل وضاغط** لكلا الدولتين في جمعية الدول الأطراف(٦)،والتي ستقوم باعتماد توصيات اللجنة التحضيرية التي يفترض أن تشكل هي الأخرى من ممثلي الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يقع على عاتقها

---

(٤) د. نافع الحسن، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس - كلية الحقوق.

(٥) رزق شقير، المرجع السابق ذاته، د. أحمد الخالدي، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور. وتجدر الإشارة إلى أن المستشار القانوني لدى منظمة العفو الدولية **كريستوفر كيث هول** يرى بأن الاقتراح الجدي الأول لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قُدِم منذ أكثر من (١٢٥) عاما من قبل العلامة **غوستاف موانييه** الذي كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسا لها لمدة طويلة. للمزيد من التوسع في هذا الشأن يراجع بحث للمستشار كريستوفر كيث هول بعنوان أول اقتراح لمحكمة جنائية دولية دائمة، صادر عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، حزيران عام ١٩٩٨م.

(٦) تنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي ((تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموافقة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية)).

مهمة تحضير المقترحات **للإجراءات العملية** للمباشرة بعمل المحكمة، كالمسائل المتعلقة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وقوانين الإجراء والإثبات، وعناصر الجريمة، والمبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا)، والأنظمة والقوانين المالية، والميزانية السنوية للمحكمة، إضافة للعديد من النقاط الأخرى. فجميع الإجراءات السابقة مقتصرة على **(الدول الأطراف)** في الاتفاقية، كما أن أي تعديل مقترح على الاتفاقية يجب أن يقدم من دولة طرف فيها للنظر فيه، واعتماده وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي فإن أي توقيع يعقب تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وهو الموعد النهائي للتوقيع على الاتفاقية، لن يمنح الدولة الموقعة إلا **(صفة المراقب)** في جمعية الدول الأعضاء، وذلك استنادا لنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي، والتي جاءت على النحو التالي، ((تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل **دولة طرف** ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية **صفة المراقب** في الجمعية)).

تعريف المحكمة :

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية وذات سلطات دولية **لمحاكمة الأفراد** على أشد الجرائم خطورة، بموجب القانون الدولي، وطبقا لما نص عليه نظامها الأساسي، **وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.**

وبالتالي فإذا كانت محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في النزاعات بين الدول بناءاً على موافقتها المسبقة على ذلك، ودون أن تملك الحق في فرض عقوبات أو أي آلية لتنفيذ قراراتها،وهي بالتالي أشبه ما تكون بهيئة تحكيم دولية تقرر أو تبدي رأياً استشارياً فيما يعرض عليها من قضايا باعتبارها جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، فإن الحال مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم خطيرة من خلال إجراءات قضائية ونظام للعدالة شبيه بما هو معمول به في قوانين العقوبات الوطنية. ومن ناحية أخرى فإن هذه المحكمة تختلف عن المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ أن سلطاتها، بموجب نظامها الأساسي لن تكون مؤقتة أو محددة جغرافيا.[٧]

---

[٧] د. أحمد الخالدي، المرجع السابق ذاته، رزق شقير، المرجع السابق ذاته، وكذلك د. نافع الحسن، أستاذ القانون الدولي، بجامعة القدس، إجابات خطية أرسلت إلى وحدة البحوث البرلمانية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م حول المحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومدى استفادة الطرف الفلسطيني منها:

وفقا لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاصها يقتـصر على الجرائم الأشد خطورة،والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسـره، فللمحكمـة بموجب النص المذكور صلاحية النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجـرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الحرب.

جريمة الإبادة الجماعية:

تعني الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقيـة أو دينيـة، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا. أما الأفعال التي تشكل مجالا للإبادة الجماعية وفقا للـنص المذكور فهي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،إخضاع أفراد الجماعة عمدا لأحوال وحشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فـرض تـدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية:

يقصد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،وفقا لنص المادة (٧) من النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجـي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. أما الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنص المذكور فهي: القتل العمد، والذي يعني القتل مع سـبق الإصـرار والترصد، وهو أعلى درجات القصد في القتل، إذ ينتج عن ظروف تتجلى فيها اللامبالاة بحياة الإنسان، والإبادة ويقصد بها وفقا للتعريف الوارد في المادة (٢/٧/ب) من النظـام الأساسـي تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهـلاك جزء من السكان، والاسترقاق ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المادة (٢/٧/ج) من النظـام الأساسي ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعهـا علـى شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النـساء والأطفال، وإبعاد السكان أو النقل العسكري للسكان ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المـادة (٢/٧/ب) من النظام المذكور نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيهـا بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القـانون الـدولي، السجن التعسفي أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعـد الأساسية للقانون الدولي، والمقصود هنا تقييد حرية الشخص عنوة لفترة طويلة أو غير محددة على نحو يشكل انتهاكا صريحا وجسيما للقواعد القانونية المنظمة للاعتقال والاحتجاز، كمـا ويمكن أن تشمل عبارة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر مـن الحريـة البدنيـة،

الواردة في النص، عملية أخذ المدنيين كرهائن، التعذيب ويقـصد بـه وفقـا لـنص المـادة (٢/٧/هـ) من النظام الأساسي تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بـدنيا أو عقليـا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب وفقا للنص المذكور أي ألم أو معانة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منهـا أو نتيجـة لهـا، الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الخطير أو التعقيم القسري أو أي شكل مـن أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أيـة جماعـة محـددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو اثنيه أو ثقافيـة أو دينيـة أو متعلقة بنوع الجنس[٨]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الـدولي لا يجيزهـا، الإخفاء القسري للأشخاص ويعني وفقا لنص المادة (٢/٧/ط) إلقاء القبض على أي أشـخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومـات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلـة، الفصل العنصري وتعني وفقا لنص المادة (٢/٧/ح) من النظام الأساسي أية أفعال لاإنـسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجيـة مـن جانـب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقـاء علـى ذلك النظام، كما وتعتبر المادة (٢/٧/ك) أية أفعال لاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل لما ذكر، تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقليـة أو البدنيـة بمثابة جرائم ضد الإنسانية[٩].

جدير بالذكر، انه بالرغم من التفصيلات الواسعة والاسترسال المحمود، الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، لجهة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنـسانية، والتـي تشير إلى توجه واضح لدى المجتمع الدولي بأن هذه الجرائم الخطرة يجب أن لا تمر بـدون عقاب، باعتبارها تهدد الأمن والسلم والرفاه في العالم، كما ويجب وضع حد لإفلات مرتكبـي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[١٠]، إلا أن الفقـه القـانوني لا

---

[٨] تنص المادة (٣/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي ((لغرض هذا النظام الأساسـي، مـن المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" الـى معنى آخر يخالف ذلك)).

[٩] جدير بالذكر أن النقاشات المستفيضة التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضـين المعنـي بإنـشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تضع في بداية الأمر جرائم **(التمييز العنصري والإخفاء القسري)** كجرائم ضد الإنـسانية، إلا انه تم اعتمادها وإضافتها في نهاية الأمر بمقترح هو في الأساس **مقترح مصري**. حول هذه النقطة يراجـع بحـث الأستاذ رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، المرجع السابق،ص (١٢).

[١٠] تجدر الإشارة إلى أن توجهات المجتمع الدولي في هذا الشأن تم ذكرها **(بالنص الـصريح)** فـي ديباجـة النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يخفي تخوفه من مطلع النص المذكور– المادة ٧ – والذي جاء على النحو التالي ((لغـرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب فـي **إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي** موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين **وعن علـم بالهجوم))**. سيما وأن النص المذكور يستعمل عبارة **جامحة وفضفاضة** وهي عبارة (هجـوم واسع النطاق أو منهجي)، لغرض اعتبار أي فعل مـن الأفعـال المـذكورة جريمـة ضـد الإنسانية،وبالرجوع إلى نص المادة (٢/٧/أ) فإن هذه العبارة تعني: أن يكون الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين **نهجا سلوكيا** يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التـي تعتبر ضد الإنسانية، **عملا بسياسة دولة أو منظمة** تقضي بارتكاب هذا الهجـوم أو **تعزيـزا لهذه السياسة.** الأمر الذي قد يشكل ذريعة للضغط على قضاة المحكمة من قبل بعض الدول، مستفيدة من عدم انضباط هذه العبارات واتساعها، مما قد ينجم عنه إفلات بعض مرتكبي هذه الجرائم الخطرة من العقاب، فما هو المعيار الضابط للنهج السلوكي، وما هي حدوده؟ ومتـى يدخل الهجوم المتكرر في مفهوم النهج السلوكي؟ وماذا لو استطاعت الدولة المعنية إثبـات أن الجرائم الخطرة التي ارتكبها بعض أفرادها، والتي تعد جرائم ضد الإنسانية، لا تشكل سياسة دولة، هل يرفع نص التجريم عن هؤلاء الأفراد؟ بل إن هذا التخوف يصبح مبررا مـع ورود عبارة **(وعن علم بالهجوم)** في النص المذكور، إذ يجب أن يعلم المجرمون بأن الأفعال التـي اقترفوها تشكل نهجا سلوكيا يتعلق بسياسة دولتهم أو منظمتهم أو أن هذه الأفعال تـأتي فـي إطار تعزيز هذه السياسة. ولما كان من الصعوبة بمكان البرهنة بأن المشتبه به أو بهم قد علم أو علموا بأن الجرائم التي اقترفوها أعقبت أو عززت سياسة دولة، فإن هذا الشرط قد يـنجم عنه إفلات عدد لا بأس به من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

جرائم العدوان :

يعرف البعض في الفقه القانوني[١١] جرائم العدوان، مستهدياً في هذا السياق بأدبيـات اللجنـة التحضيرية المكلفة بالتحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، علـى أنهـا تعني: التخطيط أو الإعداد أو الأمر أو البدء أو تنفيذ هجوم مسلح أو استعمال القوة المسلحة أو حرب عدوانية تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي عمل من الأعمال السابقة، وأن يكون ذلك موجه من قبل دولـة ضـد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكـون هـذا الهجـوم أو استعمال القوة المسلحين منافيا لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك إرسال دولة أو من يحملون اسمها،

---

[١١] د. أحمد الخالدي، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، وكذلك الأستاذ رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، صادر عن مؤسسة الحق، حزيران لعام ١٩٩٧م.

عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين ليقوموا بعمـل من أعمال القوة المسلحة الخطرة ضد الآخرين.

إلا أن الفقه القانوني يرى بأن تعريف جريمة العدوان على هذا النحو هـو تعريـف **سـابق لأوانه**، فبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، يتضح بأن المؤتمر _مؤتمر روما_ لم يفلح بإدراج نص فـي النظـام الأساسي للمحكمة يعرف جرائم العدوان، على غرار التعريفات التـي أوردهـا بخـصوص الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبـادة الجماعيـة، جـرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة، أما فيمـا يتعلق بجريمة العدوان فقد جاء نص المادة (٢/٥) في شأنها على النحـو التـالي ((تمـارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان **متى اعتمد حكم بهذا الشأن**، وفقا للمـادتين ١٢١ و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمـم المتحدة)).

وبالرجوع إلى المادتين (١٢١و١٢٣) من النظام الأساسي يتبين انهما وردتـا تحـت عنـوان **التعديلات واستعراض النظام الأساسي**، مما يعني أن نص المادة (٢/٥) معتمد بهذا الـشكل، وأن اعتماد أي حكم **في المستقبل** يعرف جريمـة العـدوان، واختـصاص المحكمـة بهـذه الجريمة،واتساقه مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نوعا من التعديل عـن طريق الإضافة لما ذكر، ويخضع بالتالي للشروط الواردة في المادتين السابقتين.

أما الشروط التي تفرضها المادتين (١٢١) و(١٢٣) من النظام الأساسي فهي كالتالي:

يجب أن تنقضي سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[١٢] ليجاز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على النظام الأساسي، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمـم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

تقرر جمعية الدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبيـة الحاضـرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتنـاول الاقتراح مباشرة، ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافـق آراء في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي.

---

[١٢] تنص المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي ((يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسـي فـي اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الـستين للتـصديق او القبـول او الموافقـة او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)).



باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامس- الفقرة اللاحقة- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

يصبح أي تعديل على المادة الخامسة – المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة ومنها (جريمة العدوان) _ **نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل** وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة **الدول التي لا تقبل التعديل** يكون على المحكمة **ألا تمارس اختصاصها** فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

هذا في شأن المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان التعديلات، أما في شأن المادة (١٢٣) من النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان استعراض النظام الأساسي، فقد نصت على انه: بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، **ويجوز** أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي **دون أن يقتصر عليها،** ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبنفس الشروط.

وانطلاقا مما ذكر فان الفقه القانوني يرى بأنه من السابق لأوانه الحديث عن تعريف أو تفصيل فيما يتعلق **(بجريمة العدوان).** وبالتالي فإن الاستناد إلى أدبيات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية،وبناء التعريف عليه على النحو سالف الذكر، لا ينسجم مطلقا مع وضوح النصوص المذكورة، سيما وأن المادة (٢١) من النظام الأساسي توجب على المحكمة تطبيق نصوص النظام الأساسي **في المقام الأول**[١٣].

---

[١٣] بالرغم من الضغوط الهائلة التي مورست من قبل جماعات الضغط الأمريكية المحافظة على الإدارة الأمريكية لعدم التوقيع على هذه الاتفاقية، والتي امتدت إلى يومها الأخير ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وذلك خشية أن يصبح **جنود الولايات المتحدة المشتركين في عمليات عسكرية في الخارج عرضة لدعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية،** بالرغم من كل ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة. وعقب التوقيع صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في بيان رسمي له ((بتوقيعنا على المعاهدة سنتمكن من التأثير على تطور المحكمة، وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها ،كما أننا لم نتخل عن مواقفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها)). كما وأضاف رئيس تحالف المحكمة الجنائية الدولية وليام بيس ((إن التاريخ سيثبت أن هذا القرار صائب ،حتى الأعضاء البارزون في البنتاغون أدركوا أن هذه المعاهدة لا تصل إلى حد المخاطر التي يتحدث عنها "المتطرفون")).



٤. **جرائم الحرب** [١٤]:

أعطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب هذه النوعية من الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتشمل جرائم الحرب وفقا للنص المذكور، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/أغسطس عام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وتشمل جرائم القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية أو إحداث إصابات خطيرة أو معاناة شديدة عمدا بجسم الإنسان أو صحته، كما وتشمل إلحاق التدمير الواسع بالممتلكات أو الاستيلاء عليها بالمخالفة للقانون والتي لا يمكن تبريرها، أو إرغام أسير حرب أو حرمانه من محاكمة نظامية عادلة، ويعد من هذا القبيل الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع أو اخذ الرهائن.

كذلك يدخل في مفهوم جرائم الحرب، وفقاً للنص المذكور، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي كأفعال الهجوم على المدنيين أو الهجوم على أهداف مدنية مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو يسفر عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية، أو إحداث أضرار واسعة أو استمرار هذه الأضرار لأجل طويل بالبيئة، دون وجود ضرورة عسكرية مبررة لمثل هذه الأعمال[١٥].

ومن أمثلة جرائم الحرب أيضا، وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة **قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض**

---

(١٤) جدير بالذكر أن طرح موضوع **الاستيطان** باعتباره **(جريمة حرب)** كان أحد المواضيع التي أثارت جدلا عاصفا في أروقة المؤتمر، أما صاحبة هذا الاقتراح فهي **جمهورية مصر العربية،** والتي يرجع لها الفضل في إدراج موضوع الاستيطان على اجندة المحكمة، وسط موافقة كبيرة من دول العالم، لينفذ هذا الاقتراح بعد إقراره في نهاية المطاف إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة (مادة ٨/ب/٨). كما وأن هناك حقيقة لا بد من تسجيلها في هذا المجال وهي انه **لم يكن هناك أداء فلسطيني على المستوى الرسمي** طوال أسابيع النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين الذي تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فالوفد الفلسطيني الرسمي الذي كان مسجلا في روما **لم يحضر** طوال الستة أسابيع الخاصة بالنقاش. يراجع في هذا الشأن تفصيلا منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملتقى الفكري العربي حول المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني ، ١٠ أيلول ١٩٩٨م. يذكر أن الأستاذة منى رشماوي _خبيرة في مجال حقوق الإنسان،ورئيسة لجنة الحقوقيين الدوليين في جنيف- كانت متواجدة خلال جلسات المؤتمر (مؤتمر روما).

(١٥) د. احمد الخالدي، المرجع السابق، ص(٥)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٢)، وكذلك نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، أو استخدام الأسلحة التي يقصد بها إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لـزوم لهـا، أو للاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، ومنها تجويـع المـدنيين كأحد أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية للبقاء، بما في ذلك تعمد منع أو عرقلـة وصول الإغاثة إليهم، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف، إلى غير ذلك مما جاء فـي النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٦].



آفاق الاستفادة فلسطينياً من المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال استعراض الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المـادة (٥) من النظام الأساسي، الواردة تفصيلا في المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي، يتـضح بـأن هناك طائفة من الجرائم التي يجدر الانتباه إليها في ضوء مواظبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اقتراف بعضها أو الاشتباه باقتراف البعض الآخر، مما يطرح أهمية **عبء الإثبات** فـي بعضها، وهو ما يقتضي جهدا خاصا على مستوى التوثيق وجمع البينات، فيما هناك ممارسات من السهولة بمكان إثبات وقوعها، نظرا لاستمراريتها وتواصلها واكتسابها طابع **الديمومة**، أما الأمثلة على تلك الجرائم الخطرة، وفقا للنصوص المذكورة فهي: القتـل العمـد، التعـذيب والمعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات (هدم المنازل، تجريف المزروعات)، الإبعاد، الحـبس غير المشروع، توجيه هجمات ضد سكان مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيـة، تعمد شن هجمات ضد المواقع المدنية، مهاجمة أو قصف المـدن أو القـرى أو المـساكن أو المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، نقل أجزاء من سكان دولة الاحـتلال إلـى الأراضـي المحتلة (الاستيطان)، إحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالـصحة، قتـل أو جرح من استسلم بالكامل، العقوبات الجماعية (سياسة الحصار العـسكري- الاقتـصاد التـي تتبعها إسرائيل)، إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية (تجربة أنواع من الأدوية على المعتقلين الفلسطينيين)، تجويع السكان المدنيين (الحـصار الاقتـصادي المفـروض علـى المنـاطق الفلسطينية) استخدام السموم والأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة، اسـتخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (ذخيرة الرصـاص المعـروف

---

[١٦] باستعراض قرار الجمعية الجمعية العمومية رقم (٣٥٢٥) الـصادر فـي ١٩٧٥/١٢/١٥م ،فقـد أدان الـسياسات والممارسات الإسرائيلية التالية: أ- ضم أجزاء من الأراضي المحتلة. ب- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضـي المحتلة و نقل سكان أغراب اليها. ج- تدمير المنازل العربية وهدمها. د- مصادرة الممتلكات العربية فـي الأراضـي المحتلة ونزع ملكيتها. هـ- إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها من جانب آخر. و- الاعتقالات الجماعية والإخضاع للحجر الإداري وإساءة المعاملة. ز- نهب الممتلكات الأثريـة والثقافيـة. ح- التعرض للحريات والشعائر الدينية. ط- الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعيـة للأراضـي المحتلـة ولمواردهـا وسكانها. يراجع في هذا الشأن بحث د. أحمد الخالدي، المرجع السابق، ص(٣).

باسم **الدومدوم** المستخدم من قبل سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين)، القتل أو الإصابة الغـدر (سياسة الاغتيالات الإسرائيلية)، قصف الآثار التاريخية أو أماكن العبادة، تعطيل أعمال بعثات الاغاثة، وغيرها من الجرائم الخطرة الواردة في المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧].

وبالرغم من الإسترسال اللافت في حالات الجرائم الخطرة التـي ينعقـد اختـصاص المحكمة بموجبها، والتي تنطبق في معظمها على الجرائم التـي ترتكبهـا إسـرائيل، **القـوة المحتلة**، ضد الفلسطينيين، إلا أن **الثغرات العديدة** التي يعاني منها نظام رومـا الأساسـي لا تلبث أن تطفو على السطح مرة أخرى، سواء لجهة **(القيود الواردة على اختصاص المحكمة)** وهو ما سنعالجه ضمن عنوان مستقل في هذه الدراسة، أو لجانب (**الحكم الانتقالي**) الوارد في نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما يتعلق بالنص المذكور، فقد أجاز للدولة، عندما **تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسـي عليها**، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) –**جرائم الحرب-** لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجـرائم أو أن الجريمـة قـد ارتكبت في إقليمها. وبموجب النص المذكور (مادة ١٢٤)، فإنه يمكن للدولة الطرف سـحب هذا الإعلان في أي وقت، كما ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المـؤتمر الاستعراضـي الذي يعقد وفقا للفقرة (١) من المادة (١٢٣) من النظام الأساسي.

وبناء عليه فإن الدولة، التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية، تـستطيع أن تعلـن عـدم قبولهـا اختصاص المحكمة فيما يتعلق **(بجرائم الحرب)** [١٨] لمدة سبع سنوات، اعتبارا من بدء سريان النظام الأساسي عليها، إذا ما حصل ادعاء بأن مواطنيها ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو أنها قد حصلت على أرضها. والغريب في هذا النص أنه **لم يحدد الأسباب** التي يحق بموجبها للدولـة العضو أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة، مما يعني بأن الحق الممنوح للدولة العـضو هو حق مطلق لا يقيده أي شرط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الملاحظ علـى نـص

---

[١٧] د.أحمد الخالدي المرجع السابق، ص(٤)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٣)، وكذلك نـصوص المـواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[١٨] بعد المعارضة الشديدة التي أبدتها إسرائيل على اتفاقية روما، والتي استمرت لغاية تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، المهلة المحددة للتوقيع، على اعتبار أن **هذه الاتفاقية تعتبر الاستيطان جريمة حرب** بموجب المادة (٨) منها، قامت إسـرائيل بالتوقيع على الاتفاقية بعد الولايات المتحدة في اللحظات الأخيرة في نيويورك، وقد جاء في بيان لرئاسـة الـوزراء أن إسرائيل غيرت موقفها بعد حصولها على (**توضيحات قانونية**) سمحت لها بالتأكد من أن هذا التوقيع لا يمس بمصالحها. جريدة القدس، بتاريخ ٢٠٠١/١/٢م، الصفحة الثامنة. تلك التوضيحات التي ستظهر بشكل أوضح لدى الحـديث عـن **القيود الواردة على اختصاص المحكمة.**

المادة (١٢٤) السالف الذكر بأنه يتناول فقط (جرائم الحرب) دون غيرها من الجرائم الخطرة المدونة في المادة (٥) من النظام الأساسي (الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية).

أما حول إمكانية سحب إعلان عدم قبول الاختصاص خلال فترة السبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، فهو مقتصر، وفقا للنص المذكور، على الدولة الطرف المعلنة عـدم قبـول الاختصاص، لا على المحكمة صاحبة الاختصاص. وفيما يتعلق بآلية إعادة النظر فـي هـذه المادة – اللافتة- فتتم وفقا لنص المادة (١/١٢٣) الواردة تحت عنوان (اسـتعراض النظـام الأساسي)، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للـدول الأطـراف بعـد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وذلك للنظر في أية تعديلات على هذا النظام، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

<u>الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والقيود الواردة عليه:</u>

تنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان **الاختصاص الزمني،** بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب **بعد بدء نفاذ النظـام الأساسـي للمحكمة،** والذي سيدخل حيز النفاذ، وفقا للمادة (١٢٦) من النظام الأساسي، بعد ستين يومـا من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

واستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة – مادة ١٢- فإن كل دولة تصبح طرفا فيه يعني أنهـا تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختـصاصها، بحـسب المـادة الخامسة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جـرائم العـدوان)، ولكن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم مـشروط بـأن تكـون الدولـة المتحفظة على المشتبه به أو التي يحمل جنسيتها او الدولة التي وقعت الجريمة فـي إقليمهـا **طرفا في النظام الأساسي** أو أن تكون **قد قبلت اختصاص المحكمة** فيما يتعلق بالجريمة قيـد البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي حالة الدولة غير الطرف في النظـام الأساسي، والتي قبلت اختصاص المحكمة، عليها أن تتعاون مع المحكمة تعاونـا تامـا فيمـا تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم ومقاضاة عليها، تماما كالدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي، وذلك وفقا لأسس التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنـصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

يفهم من ذلك بأن مجال اختصاص المحكمة الزمني يكون بعد نفاذ النظام الأساسـي، وعلـى الدول التي تكون طرفا في النظام أو الدول التي لا تكون طرفا فـي النظـام ولكنهـا قبلـت باختصاص المحكمة بموجب إعلان أودعتـه لـدى مـسجل المحكمـة تؤكـد فيـه قبولهـا بالاختصاص.

إلا أن الفقه القانوني يرى بان **مجال الاختصاص الزمني** للمحكمة بحاجة إلى أعمال التحليل القانوني عليه، لئلا يفهم الأمر على أنه نهاية الطريق في مجال **الجرائم الخطرة** التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي، سيما وأن الدول المشاركة في اتفاقية روما تعهدت **بنصوص صريحة في ديباجة الاتفاقية،** بأن تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة. كما وأكدت الدول المشاركة بأن هذه الجرائم الخطرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، **ويجب أن لا تمر بدون عقاب،** وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال على الصعيد الوطني والدولي. كما وعقدت العزم على **وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،** وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[١٩].

بداية إن قاعدة الاختصاص الزمني للمحكمة والتي تبدأ بعد نفاذ النظام الأساسي هي **قاعدة مكملة** يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح بين ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي لا تشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال. وبالرجوع إلى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان **التعديلات** فإنه يمكن **لأية دولة** طرف في المعاهدة أن تقدم مقترحاً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطرة التي تمت قبل نفاذ هذا النظام، وذلك بعد سبع سنوات من تاريخ نفاذه، فهي بهذا المقترح إنما تؤكد على التزاماتها الواردة في **ديباجة الاتفاقية**. أما الجهة التي يقدم إليها هذا المقترح، بحسب النص المذكور، فتتمثل بالأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم بعد ذلك بتعميم هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق آراء بشأن هذا المقترح، فإن توفر **أغلبية ثلثي** الدول الأطراف تجعل هذا المقترح **نافذاً،** حتى ولو عارضه الثلث الباقي، وذلك بحسب المادة (١٢١) فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا ولا يتفق الفقه القانوني مع من يذهب إلى ضرورة موافقة الدولة المعنية لينفذ في مواجهتها هذا الاقتراح، والحجة في ذلك هي نص المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي والذي جاء على النحو التالي ((**يصبح أي تعديل على المادة الخامسة** من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها)). فالنص كما هو واضح يشترط موافقة الدولة المعنية فيما يتعلق بالتعديلات التي تطال **المادة الخامسة (فقط)** وهي المادة التي تحدثت عن

[١٩] للتوسع في هذا المجال انظر الفقرات من (١) ولغاية (٩) من (**ديباجة**) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الإبـادة الجماعيـة،الجرائم ضـد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، أما فيما يتعلق **بالاختصاص الزمني** للمحكمة فـلا علاقة له بنص المادة (٥) المذكور، وإنما يدخل في مجال نص آخر غير مقيد، وهـو نـص المادة (١١) من النظام الأساسي، الأمر الذي يعني بأن موافقة ثلثي الدول الأطـراف تكفـي لتعديل الاختصاص الزمني للمحكمة، وتجعل هذا التعديل نافذا.

علاوة على ما تقدم، فإن البعض في الفقه القانوني[٢٠] يرى إمكانية الاعتداد باتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمرور الزمن، ومن هذه الجرائم التي لا تسقط بمـرور الزمن، تلك الجرائم المدونة في **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩م،** والتي نقلت جميعها إلى النظام الأساسي للمحكمة، كما وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقيـة على إلغاء أي تشريع أو غيره يلغي هذه القاعدة وهي عدم سقوط جـرائم الحـرب بالتقـادم، ويعزز هذا الرأي ما جاء في المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص بأن على المحكمة أن تطبق في المقام الثاني **المعاهدات الواجبة التطبيق** ومبادئ القانون الدولي وقواعده. ويضيف الفقه ذاته أهمية التأكيد على أن الجرائم المرتكبـة بحـق الـشعب الفلسطيني هي جرائم مستمرة ومتواصلة واكتسبت طابع الديمومة، كما أن "الجنرال بينوشـيه" سيحاكم على جرائم ارتكبها قبل(٢٥) سنة بموجب النظام القضائي في تشيلي.ومـن ناحيـة أخرى فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٩) على عـدم سـقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

وفي هذا الشأن نضيف مسألة، غاية في الأهمية، لجهة الاختصاص الزمني للمحكمة، ألا وهي **جرائم الاستيطان،** والتي تعتبر **جرائم حرب** وفقا لنص المادة (٨/ب/٨) من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما وأن هذه النوعية مـن الجـرائم تـدخل فـي فئـة (**الجـرائم المستمرة**)، وفقا لما هو مستقر عليه في القوانين الجزائية أو الجنائية، إذ أن سلوكها الإجرامي المتمثل في النشاط الجرمي للجناة قد بدء به، أما نتائجها الجرمية **فلا زالت مـستمرة**. وبالتالي فان هذه الجرائم الخطرة – جرائم الاستيطان - تكفي، ولو لوحدها، لتشكل ملفـاً ينعقـد لـه الاختصاص الزمني للمحكمة[٢١].

---

[٢٠] د. نافع الحسن، إجابات خطية موجهة إلى وحدة البحوث البرلمانية، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م بهذا الخصوص.

[٢١] جدير بالذكر، كيلا يتورط أشخاص آخرون في مثل هذه الجرائم الخطرة، التأكيد على نص المادة (٢٥) من النظـام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديدا البند الثالث، والذي يسأل بموجبه الشخص جنائيا، **ويكون عرضة للعقاب،** عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، **في حال ساهم بأية طريقة كانت،** في قيام جماعة من الأشـخاص، يعملـون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أو الشروع في ارتكابها، بهدف تعزيز النـشاط الإجرامـي أو الغـرض الإجرامي للجماعة، مع علمه بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. يراجع نـص المـادة(٢٥/٣/أ+د) مـن النظـام للمحكمة الجنائية الدولية.



غني عن البيان أن ما قيل في شأن جرائم الاستيطان باعتبارها جرائم مستمرة، ينعقد لها اختصاص المحكمة، ينطبق حرفياً على **(جرائم الإخفاء القسري للأشخاص، وجرائم التعذيب، وجرائم إخفاء الجثث)،** على اعتبار أنها جرائم مستمرة لم تنتهِ نتائجها بعد، وتدخل بالتالي في اختصاص المحكمة، وذلك بحسب نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة أما فيما يتعلق **بمقبولية الدعوى،** كشرط مسبق للاختصاص، فقد أكد النظام الأساسي في الفقرة العاشرة من ديباجته، بالإضافة إلى المادة الأولى منه، الواردة تحت عنوان تعريف المحكمة، بأن المحكمة الجنائية الدولية **ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية،** وهذا يعني بأن الاختصاص ينعقد **__بداية للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية__**، سيما وأن المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن تقرر المحكمة _المحكمة الجنائية الدولية_ أن الدعوى **__غير مقبولة__** في الحالات التالية:

إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة **حقا غير راغبة** في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، **ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة،** أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، **ولا يكون من الجائز إجراء محاكمته طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي.**

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ملاحظات على المسائل المتعلقة بالمقبولية:-

وفقا للفقرة (١٠) والمادة (١) والمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الاختصاص ينعقد في بداية الأمر للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية للدول، باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لها،إلا أن المحاكم الجنائية الوطنية للدول تفقد اختصاصها **ويعود بالتالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية :**

إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك (م١/١٧/أ+ب).

إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية قد اتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (م ٣/٢٠/أ بإحالة من المادة ١/١٧/ج).



إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية لا تتسم بالاستقلال أو النـزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (م ٣/٢٠/ب بإحالة المادة ١/١٧/ج).

كما وتنص المادة(٢/١٧) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر **واحد أو أكثر** من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥) لجهة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج-لم تباشر الإجراءات أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في مثل هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبالتالي فإذا ما توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/١٧) فإن المحاكم الجنائية الوطنية **تفقد اختصاصها** على الدعوة، ويحال الاختصاص **تلقائياً** إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<u>ممارسة الاختصاص :</u>

تنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاصاها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي _جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان_، في الأحوال التالية:

إذا أحالت **دولة طرف** إلى المدعي العام [٢٢] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، طالبة من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، بغرض البحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

---

[٢٢] تنص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي العام، في فقرتها الأولى على ما يلي ((يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفة جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات)).

وعلى الدولة المحيلة أن تحدد - قدر المستطاع - ظروف وملابسات الحالة التي يبدو فيها أن تلك الجرائم قد وقعت، مشفوعة بما تملكه من مستندات مؤيدة[٢٣].

إذا أحال **مجلس الأمن،** متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالـة إلـى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الإحالة ترتكز على الأفعال المندرجة تحت **جرائم العدوان،** كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالفـصل الـسابق مـن الميثاق حمل تسمية الإجراءات المتخذة في حال وقوع العدوان، كما نصت المادة (٣٩) مـن ذات الفصل على ما يلي ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بـه أو كان ما وقع عملاً من **أعمال العدوان،** ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخـاذه مـن التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)). وبناء عليه فإن مجلـس الأمـن يستطيع أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يتضح فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[٢٤].

ج. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من **تلقاء نفسه** على أساس المعلومات المتعلقة بجـرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويستطيع التماس هذه المعلومات من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، **<u>أو من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أيـة مـصادر أخـرى موثوق بها يراها ملائمة</u>**[٢٥]، وعليه في هذه الأحوال أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة من هذه المصادر، كما ويجيز له النظام الأساسي تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة للتثبت من صحة هذه المعلومات، فإذا ما استنتج المدعي العام، بالاستناد للمعلومـات المقدمة له من (**أي مصدر**) من المصادر السابقة الذكر، أن هناك أساساً معقولاً للشروع فـي إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية - إحدى أجهزة المحكمة، ويقـع علـى عاتقهـا مراجعة القرارات الصادرة عن المدعي العام – طلباً للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، وبالتالي فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيـدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبـدو فـي إطـار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المـساس بمـا تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص والمقبولية. جدير بالذكر أنه في حال رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، فإن هذا الأمر لا يحول دون قيام المدعي العـام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا ما استنتج المدعي

---

[٢٣] نص المادة (١٣/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٤] نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٥] نص المادة (٢/١٥) وكذلك المادة (٣/٥٤/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



العام، بعد قيامه بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، بأن هذه المعلومات لا تشكل أساساً معقـولاً لإجراء التحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العـام مـن النظر في أية معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديـدة، وفـي جميع الأحوال تستطيع الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار[٢٦].

وبالرغم من أهمية الاستفادة من الدور الذي يلعبه المـدعي العـام فـي ممارسـة المحكمـة لاختصاصها، وذلك عندما يباشر التحقيقات **من تلقاء نفسه** على أساس المعلومـات المتعلقـة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، سيما وأنه لا يلتمس تعاون الدول فقط في هذا المجـال، بل يتعداها ليشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بل وأية مصادر أخرى موثـوق بهـا يراها ملائمة في مجال التحقيق، إلاّ أن ثغرات هذا النظام لا تلبث أن تعـود مـرة أخـرى، لتفرض نفسها، وهذه المرة عن طريق المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت على النحو التالي ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضـاة بموجـب هـذا النظـام الأساسي لمدة إثنى عشر شهراً بناء على طلب من **مجلس الأمن** إلى المحكمة بهـذا المعنـى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـدة، ويجـوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

ومع ذلك، فإن هذا النص يجب أن لا يقرأ بمعزل عن النظام الأساسي للمحكمة برمته، والذي أكد على **استقلالية المحكمة** في ممارستها لاختصاصاتها، كما وأكدت ديباجة هذا النظام على أهمية استقلال المحكمة، سيما في البند التاسع من الديباجة، والذي جاء على النحو التالي ((لقد عقد المجتمع الدولي، من خلال الدول الأطراف في المعاهدة، العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية **مستقلة**، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص علـى الجـرائم الأشـد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره)).

وبناء عليه، فإن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، المخـالف للقاعدة العامة التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة، هو **نص استثنائي** يجب تفسيره بنطاق ضيق، وفقاً للطرائق الأصولية في التفسير، وبالتالي فإن المفهوم من هذا النص هو أن مجلس الأمن يستطيع، بناء على طلب منه، أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة التي تتطلع بها المحكمـة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـدة، وهـو الفصل الذي يتناول **جرائم العدوان فقط**، الأمر الذي يعني بأن الجرائم الخطرة الأخرى، والتي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي **(جـرائم**

---

[٢٦] في مجال مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء ذاته تراجع نصوص المـواد (١٣)، (١٥)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)، تبقى خارجة عن صلاحيات مجلس الأمن، لجهة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتخضع بالتالي إلى الصلاحيات المطلقة للمحكمة، تحقيقاً ومقاضاة.

كما ويبدو واضحاً أن نص المادة (١٦) المذكور جاء تحت عنوان **إرجاء** التحقيق والمقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد، الأمر الذي لا يخول مجلس الأمن صلاحيات أوسع تصل إلى حد **إلغاء** التحقيق أو المقاضاة، وإلاّ تجاوز **حدود الصلاحيات** الممنوحة له بموجب النص المذكور. يضاف إلى ذلك بأن نص المادة (١٦) يجب أن ينسجم مع روح النظام الأساسي للمحكمة، ومع تعهدات والتزامات الدول الموقعة على هذه المعاهدة،الواردة بشكل خاص في ديباجة هذا النظام، والتي أكدت الدول الموقعة من خلاله على أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب _ البند الرابع من الديباجة_ وانه يجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب_البند الخامس من الديباجة_ وبالتالي الإسهام في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال، يبقى المجال مفتوحاً لأي دولة طرف في المعاهدة، لاقتراح تعديلات على النظام الأساسي، تُمرر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، فيما لو تعذر التوصل إلى اتفاق في شأنها.

تكوين المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب عملها:

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتكون من الأجهزة التالية:

هيئة رئاسة المحكمة، ويراعى فيها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتتشكل من الرئيس والنائبين الأول والثاني، بحيث يتم انتخابهم جميعاً بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة وذلك بالتنسيق مع المدعي العام وتلمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل بينهما، إضافة للمهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة[٢٧].

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، بحيث تتألف شعبه الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين، أما شعبة البداية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالشعبة التمهيدية. وفيما يتعلق بتعيين القضاة في الشعب المذكورة فيكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة

---

[٢٧] المواد (٣٤)، (٣٦/٨/أ)، (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنـائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، أما الوظائف القضائية للمحكمة في كل شـعبة فتمارس بواسطة الدوائر (دائرة الاستئناف، الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية)، كما ويمكـن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد، إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة[٢٨].

ج. مكتب المدعي العام، ويعمل بصفة مستقلة بوصفة جهازاً منفصلاً من أجهـزة المحكمـة، وهو مسؤول عن تلقي الشكاوى عن طريق الإحالات، وأية معلومـات موثقـة تـدخل فـي اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الاضطلاع بمهـام التحقيـق والمقاضـاة أمـام المحكمة. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهـم الاضـطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمـة. كما ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه متفرغين لأداء مهامهم، وأن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونوا ذوي معرفـة ممتـازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[٢٩]. أما انتخاب المدعي العـام ونوابه فيتم بالاقتراع السري، والذي يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[٣٠].

د. قلم المحكمة، ويكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية مـن إدارة المحكمـة وتزويـدها بالخدمات، كما ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المـسؤول الإداري الرئيـسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويجب أن يكون على معرفـة ممتـازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ومن ذوي الأخـلاق الرفيعـة والكفاءة العالية[٣١].

---

[٢٨] المواد (٣٤)، (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٩] تنص المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان **اللغات الرسمية ولغات العمل؛** على ما يلي:

I- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي **الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.** وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضـة علـى المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لإغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحـسم مـسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

II-تكون لغات العمل بالمحكمة هي **الإنجليزية والفرنسية.** وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغة عمل.

ج- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خـلاف الإنجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الأذن مبرراً كافياً.

[٣٠] فيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تراجع المواد (٣٤)، (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣١] نص المادة (٣٤)، (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



هذا فيما تتعلق بتكوين المحكمة، أما بخصوص أسلوب عملها والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة، فستكون وفق (**نظام تفصيلي**) لاحق يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للمحكمة، ويبدأ نفاذ هذا النظام فور اعتماده بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويمكن للدول الأطراف أو القضاة بالأغلبية المطلقة أو المدعي العام أن يقترحوا تعديلات على هذا النظام الإجرائي، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. كما ويبين النظام الأساسي الإجراءات الأولية أمام المحكمة، وإجراءات المحاكمة[٣٢].

القانون الذي تطبقه المحكمة وإلزامية أحكامها:

بالرجوع إلى نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة تطبق:

في المقام الأول، النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم [٣٣]، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. **في المقام الثاني،** حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. **في المقام الثالث،** المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة، ولا مع القانون الدولي، ولا مع المعايير المعترف بها دولياً[٣٤].

كما ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ولكن **يجب** على المحكمة، وهي تطبق القانون وتفسره، أن تراعي إتساق أحكامها مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن تكون أحكامها **خالية من أي تمييز ضار** يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر[٣٥].

---

[٣٢] نص المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة، د. أحمد الخالدي، المرجع السابع، ص(٧).

[٣٣] تنص المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان أركان الجرائم، على ما يلي ((تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦،٧،٨)- هذه المواد خاصة بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب- وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الاطراف، كما ويجوز وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، لأي دولة طرف، أو للقضاة بالاغلبية المطلقة، أو للمدعي العام اقتراح تعديلات على اركان الجرائم، وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الاطراف)).

[٣٤] نص المادة (١/٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٥] نص المادة (٢/٢١)، (٣/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



كما ويجب أن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، **<u>دون أي اعتداد بصفتهم الرسمية</u>،** وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من **المسؤولية الجنائية** بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. كما ولا تحول **الحصانات** أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص أو الأشخاص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص أو الأشخاص[٣٦].

إضافة إلى ما ذكر، فإن **القائد العسكري** أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولاً جنائياً، وبالتالي يخضع لاختصاص المحكمة، عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[٣٧].

أما فيما يتصل **بعلاقة الرئيس بالمرؤوس،** فإن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، والسند واحد، ألاّ وهو عدم ممارسته لسلطته وسيطرته على المرؤوسين ممارسة سليمة [٣٨].

كما **ولا تسقط** الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب نص المادة (٥) من النظام الأساسي وهي(جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، بالتقادم أياً كانت أحكامه[٣٩].

<u>إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة:</u>

أما بخصوص إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة ضمن الباب التاسع، تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، على **التزام دولي عام،** تتعهد بموجبه الدول الأطراف بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، ويتم ذلك عبر طلبات للتعاون، تحيلها المحكمة إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف في المعاهدة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها[٤٠]. كما ويمكن إحالة طلبات التعاون مع المحكمة عن طريق **المنظمات الدولية للشرطة الجنائية،** أو أي منظمة إقليمية تراها المحكمة مناسبة لهذه

---

[٣٦] نص المادة (١/٢٧)، (٢/٢٧) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٧] نص المادة (١/٢٧) ، (٢/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٨] تنص المادة (١/٢٨/أ+ب)، (٢/٢٨/أ+ب+ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٩] نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٠] نص المادة (٨٦)،(١/٨٧/أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الغاية[٤١]. كما ويخول النظام الأساسي المحكمة أن تدعو أي دولة **غير طرف** في هذا النظـام إلى تقديم المساعدة في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويتم ذلك وفـق ترتيـب أو اتفاق خاص تجريه المحكمة مع هذه الدولـة، أو علـى أي أسـاس مناسـب آخـر ترتئيـه المحكمة[٤٢].

ولكن ماذا لو رفضت، دولة ما، الامتثال إلى أوامر المحكمة بأن رفضت تسليم مجرميها الذين ارتكبوا جرائم خطرة تدخل في اختصاص المحكمة؟

إن رفض الامتثال إلى أوامر المحكمة يعني إخلال الدولة الرافضة بالتزاماتها الـواردة فـي النظام الأساسي، سيما وأنها قد تعهدت بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريـه مـن تحقيـق ومقاضاة في إطار اختصاصها، كما وأنها قد تعهدت بالاعتراف بأحكـام المحكمـة وتنفيـذها مباشرة، مما يجيز للمحكمة:

إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن كي تُتخذ التدابير اللازمة بحـق الدولة الرافضة للامتثال إلى أوامر المحكمة.

يمكن للمحكمة، وفقاً لنص المادة (١/٨٧/ب) من النظام الأساسي، أن تطلب المساعدة في إلقاء القبض على المجرمين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية أخرى تراها مناسبة في هذا المجال.

ج. كما أن التأمل في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، قد يوحي بفرصة ثالثة لتـأمين وصول المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة اليها، لتتم محاكمتهم، إذ بالرجوع إلى نص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك التزام دولي عـام، تعهدت بموجبه الدول الأطراف **بالتعاون التام** مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختـصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي، الوارد في ديباجة الاتفاقيـة، تحديداً في البند الرابع، بأن الجرائم الخطرة، التي تدخل في اختصاص المحكمة، تثيـر قلـق المجتمع الدولي، **ويجب أن لا تمر بدون عقاب،** وكذلك فإن هذه الدول قـد عقـدت العـزم، بموجب البند الخامس من الديباجة، **على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم مـن العقـاب** وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، كما وأن هناك التزام مماثل يقع على عاتق **الـدول غيـر الأطراف** في المعاهدة، بموجب نص المادة (٥/٢/٨٧)، يقضي بالتعاون التام مع المحكمة لجهة الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاصها، وهي أن لم تفعل ذلك الدول غير الأطراف_ فقـد تتخذ تدابير بحقها، استناداً لذات النص، من قبل جمعية الدول الأطراف أو من قبـل مجلـس الأمن.

---

[٤١] نص المادة (١/٨٧/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٢] نص المادة (٥/٢/٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



ولما كان الأمر كذلك، فإن تواجد أي شخص من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تـدخل فـي اختصاص المحكمة، على أرض أي **دولة طرف أو غير طرف** في هذه المعاهدة، **ولأي سـبب كان،** فإن هذه الدولة ستجد نفسها مضطرة، إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجـب النظام الأساسي، من أن **تتحفظ على هؤلاء الأشخاص** لدى وصولهم إليها مباشـرة، لتـؤمن وصولهم بعد ذلك إلى المحكمة، كما أن بإمكانها التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائيـة م١/٨٧/ب بغية التأكد من وصول الجناة إلى المحكمة. بل إن الدولة المتحفظة علـى هـؤلاء الأشخاص قد يكون لها **خيارات أوسع** مع وضوح نص المـادة (٣) مـن النظـام الأساسـي للمحكمة، والتي جاءت تحت عنوان **مقر المحكمة،** إذ تنص هذه المادة على أن يكـون مقـر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تعقد جلساتها **(في مكـان آخـر)** عندما ترى ذلك مناسباً، وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمـة، وعلـى ذلك أيضاً جاءت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الـواردة تحـت عنـوان مكـان المحاكمة، والتي جاءت على النحو التالي ((تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، **ما لم يتقـرر غير ذلك)).**

أما لجهة التحقيق، في هذه الحالة، فتبدو أهمية اللجوء إلى نص المادة (٣/٥٧/د) من النظـام الأساسي للمحكمة، والذي يجيز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العـام للمحكمـة أن يتخـذ خطوات تحقيق **داخل إقليم دولة طرف،** إذا ما تبين أن الدولة المعنية غير قادرة علـى تنفيـذ تعهداتها والتزاماتها الواردة في الباب التاسع من النظام الاساسي، والمتعلقة بالتعاون الـدولي والمساعدات القضائية.

وبالاتجاه المعاكس، فإن الدولة التي تحفظت على هؤلاء المجرمين، المتواجدين على أراضيها، تستطيع التنسيق مع المحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخـرى، وفقـاً لـنص المادة (١/٨٧/أ) من النظام الأساسي، لتنسق المحكمة معها من خلال نص المـادة (٨٩) مـن النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذ جاء النص علـى النحو التالي ((يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمعلومات اللازمة، للقبض على شخص وتقديمه _الطلب_ **إلى أي دولة قد يكون ذلك الـشخص موجـوداً فـي إقليمهـا،** وعليهـا _المحكمة_ أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف **أن تمتثل** لطلبات إلقاء القبض وتقديم الجنـاة إلـى المحكمـة، وذلـك وفقـاً للإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإجراءات الـواردة فـي القـوانين الوطنية للدول)).

جدير بالذكر أن ما يراه البعض في الفقه القانوني من أن بعض الدول قد تحسبت لمثـل هـذه الأمور، بأن وضعت سلسلة من **التحفظات** عند توقيعها على هذه الاتفاقية، يسقط تمامـاً مـع

وضوح نص المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان **التحفظات**، والتي جاءت على النحو التالي ((لا يجوز إبداء أية تحفظات علـى هـذا النظـام الأساسي)).

ومع ذلك، فإن الفقه القانوني لا يخفي تخوفه من المادة (٧٢) من النظام الأساسـي للمحكمـة، الواردة تحت عنوان **حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني**، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة، والتسويف في إجراءاتها، سيما وأنها تعطي الدولة، **حسب رأيها**، إمكانية عـدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كـان فيهـا مـساس بأمنها الوطني. ومع ذلك، فيجب أن لا يقرأ هذا النص بمعزلٍ عن نص المـادة (٦/٦٩)مـن النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان **الأدلة**، والتي جاءت على النحـو التـالي ((لا تطالـب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحـيط بهـا علمـاً مـن الناحيـة القضائية)). مع إعادة التأكيد على التزامات المجتمع الدولي، الواردة في ديباجة الاتفاقية، بـأن الجرائم الخطيرة يجب أن لا تمر بدون عقاب، كما ويجب وضع حد لإفـلات مرتكبـي هـذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منعها.

وفي جميع الأحوال يبقى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمـة، الـواردة تحـت عنوان التعديلات، مفتوحاً أمام أي دولة طرف في الاتفاقية، لتقدم مقترحاً إلى الأمـين العـام للأمم المتحدة، لإدخال تعديلات أو ضبط مواد في نصوص النظام الأساسي للمحكمـة، علمـاً بأنه يلزم توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة لاعتماد أي تعديل يتعذر معه التوصل إلى توافق آراء في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقـده الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر في أي تعديل على النظام الأساسي للمحكمة.

جمعية الدول الأطراف، واللجنة التحضيرية:

جمعية الدول الأطراف:

وقد تناولها الباب الحادي عشر من النظام الأساسي للمحكمة، إذ نصت المادة (١١٢) على أن تنشأ جمعية للدول الأطراف بموجب النظام الأساسي، بحيث يكون لكل دولة طرف **ممثل واحد** في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، أما بالنسبة للدول الموقعة على الوثيقة الختامية، بأن تجاوزت المساحة الزمنية المتاحـة للتوقيـع، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٤٣] فإنها تأخذ صفة **المراقب** في اجتماعات وقرارات الجمعية.

---

[٤٣] تنص المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على ما يلي:



كما ويكون للجمعية – بموجب النظام الأساسي – مكتب له صفة تمثيلية، مكون من الـ رئيس، ونائبين للرئيس، و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. ويعقد المكـ ب اجتماعاتـ ه كلما دعت الضرورة، على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة.

هذا ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، على أن يراعى في عضويته، بصفة خاصة، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للـ نظم القانونيـ ة الرئيـ سية فـ ي العالم[(٤٤)].

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، فإن الجمعية تعتمد نظاماً داخلياً لها، أمـ ا اللغـ ات الرسـ مية ولغات العمل الخاصة بالجمعية فتكون ذات اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصـ ة بالجمعيـ ة العامة للأمم المتحدة. كما ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء **آلية رقابة مستقلة** لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلـ ك لتعزيز كفاءة المحكمة، والاقتصاد في نفقاتها. أما بخصوص اجتماعات الجمعية _جمعية الدول الأطراف_ فتكون في مقر المحكمة، أو في مقر الأمم المتحدة، وتعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة، كما ويمكن أن تعقد الجمعية اجتماعات أو دورات استثنائية، إذا ما اقتضت الحاجة، أما الدعوة إلى عقد الاجتماعات أو الدورات فتتم بمبادرة من المكتب ذاته، أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك [(٤٥)].

أما فيما يتعلق بالمهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف فهي على النحو التالي:

النظر في توصيات **اللجنة التحضيرية،** المكلفة بمهمة تحضير المقترحات للإجراءات العمليـ ة للمباشرة بعمل المحكمة، تمهيداً لاعتمادها.

توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

النظر في تقارير وأنشطة المكتب الممثل للجمعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

---

١. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقـ ر منظمـ ة الأمـ م المتحـ دة للأغذيـ ة والزراعة، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك فـ ي رومـ ا، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين / أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ، يظـ ل بـ اب التوقيـ ع النظـ ام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٠م.

٢. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التـ صديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى اللامين العام للأمم المتحدة.

(٤٤) نص المادة (١١٢/٣/أ+ب+جـ) من النظام الأساسي.

(٤٥) نص المادة (١١٢/٤)، (١٢٢/٥)، (١٢٢/٦)، (١١٢/٩)، (١١٢/١٠) من النظـ ام الأساسـ ي للمحكمـ ة الجنائيـ ة الدولية.



النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

النظر في أية مسألة تتعلق بالإخلال بالالتزام العام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، سواء أكان الإخلال من دولة طرف أو غير طرف في المعاهدة [٤٦].

أداء أية مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، فإن النظام الأساسي ينص على أن تصدر هذه القرارات **بتوافق الآراء** في الجمعية وفي المكتب، بعد بذل الجهود الممكنة في هذا الصدد، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في آراء أعضاء الجمعية وأعضاء المكتب، **وجب القيام بما يلي،** ما لم يرد نص في النظام الأساسي يقيد هذه القاعدة:

القرارات المتعلقة (**بالمسائل الموضوعية**) تُتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يبنى النصاب القانوني على وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، عند إجراء التصويت.

القرارات المتعلقة **(بالمسائل الإجرائية)** تُتخذ بالأغلبية البسيطة _نصف +١ – للدول الأطراف الحاضرة المصوتة، ولا يشترط أن يبنى النصاب القانوني في هذه الحالة على وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة الحاضرة عند التصويت تكفي لتمرير المسائل الإجرائية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف [٤٧].

اللجنة التحضيرية (للبعثة التحضيرية):

للتحضير **للإجراءات العملية** لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن الخطوة الأخيرة التي تمخضت عن مؤتمر روما، تمثلت في إقامة لجنة أو بعثة تحضيرية، البعثة ستجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وسيعقد هذا الاجتماع _بأسرع وقت ممكن_ بحضور السكرتير العام للأمم المتحدة، بتاريخ تحدده **الجمعية العامة للأمم المتحدة،** إذ ستقوم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد تاريخ انعقاد هذه البعثة[٤٨].

وفيما يتعلق بتشكيل هذه البعثة، فإنها ستتشكل من ممثلي الدول التي وقعت على الخطوة الأخيرة لمؤتمر روما، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي[٤٩]، أما في مجال التحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن عمل هذه البعثة سيتضمن وضع مسودات حول المواضيع التالية:

قوانين الإجراء والإثبات.

عناصر الجريمة وأركانها.

---

[٤٦] نص المادة (٢/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٧] نص المادة (٧/١١٢/أ+ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٨] الأستاذ منى الرشماوي، التقييم المقتضب لهيئة المحلفين الدولية حول قانون روما إزاء المحكمة الجنائية الدولية، منشور في مجلة شؤون تنموية، صادرة عن الملتقى الفكري العربي_القدس، شتاء عام ١٩٩٩م، ص(٣٩).

[٤٩] يراجع ما سبق ذكره ص (٣) من الدراسة.

ج. الاتفاق الذي سيحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
د. المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المـضيفة (هولندا).
و. امتيازات المحكمة وحصانتها.
ز. ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة.

كما وسيتم عرض جميع هذه المسودات على جمعية الدول الأطراف للمصادقة عليها، إضـافة إلى ذلك فإن البعثة ستحضر أيضاً مقترحات للبند المتعلق **بجريمة العدوان**، من حيث تعريـف هذه الجريمة، وعناصرها، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيمـا يتعلـق بهذه الجريمة، وهذه المقترحات ستقدم إلى جمعية الدول الأعضاء، خلال مـؤتمر المراجعـة الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة، للتصديق عليها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، في حـال تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ليتم تضمينها في النظام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية.

وختاماً، فلأول مرة سيكون هناك **محكمة جنائية دولية دائمة،** تمتد سلطاتها القضائية لتـشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت هذه الاتفاقيات وحـدت مـن تطبيق أحكامها، ومع توفر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وملاحقها وزناً متنامياً بما لا يقاس في الحياة الدولية، ولدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية، وفي العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات، كما وستمثل هـذه المحكمـة الـرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات، بل وإحجامهـا عن تطبيقها، بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول، وخاصة الدول المعتدية، عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات، والتي ارتكبها إفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال، وفي الوقـت ذاتـه فإنهـا ستوفر للدول وللشعوب المقهورة **(أفراداً وجماعات)**[٥٠]، الجهاز القضائي والحـق القـانوني

[٥٠] سبق القول أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات **من تلقاء نفسه** فيما يتعلق بالجرائم التي تـدخل فـي اختـصاص المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الاساسي، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/١٥) من النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، والتي يستطيع بموجبها المدعي عام إلتماس أية معلومات تتعلق بهذه الجرائم الخطرة سـواء مـن الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية. بل إنـه يـستطيع إلتمـاس هـذه المعلومات وفقاً للنص المذكور – مادة (٢/١٥) – (**من أية مصادر أخرى موثوق بها**). وبالتالي فقـد تكـون هـذه المعلومات مصدرها **(أشخاص عاديون)** موثوق بعلمهم واطلاعهم في هذا المجال. فمكتب المدعي العام هو جهـاز مستقل مفتوح لتلقي الاحالات أو أية معلومات (**موثقة**) عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء أكـان مصدرها الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أشخاص عاديون يمتلكون مثل هذه المعلومات الموثقة. إذ جاء نص المادة (٤٢) من النظام الاساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي



لمقاضاة مرتكبي الجرائم المختلفة على أراضيها وضد أبنائها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجـود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيـان الدول المعتدية وجبروتها.

لقد أحدث الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبدلاً جذرياً فـي الأوضـاع الدوليـة، وأصبحت الظروف أكثر مواتاة من ذي قبل، وأصبح المسرح الدولي مهيأً لتقبل خطوة عربية وفلسطينية جادة في هذا المجال، خطوة **تُدرس بعناية وبمهنية عالية** مـن حيـث التخطـيط والتنفيذ، تتجلى فيها المعرفة المتخصصة بالقانون الدولي ومهارة استخدامه.

بل إن الرهان سيكون أكبر، خاصة وأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجـب نظامها الأساسي مادة (٢٩) هي جرائم **لا يسري عليها التقادم أياً كانت أحكامه.** مما يعني أن أية "مصالحة تاريخية" لن تسلب المحكمة اختصاصها في النظر في الجـرائم الخطـرة التـي ارتكبت، فهي جرائم لا يجوز إسقاطها. وكيف لا، وقد تعهد المجتمـع الـدولي فـي ديباجـة الاتفاقية، وهي جزء لا يتجزأ منها، بوضع حدٍ لإفلات مرتكبي هذه الجـرائم الخطـرة مـن العقاب.

الهيئة الفلسطينية لتطبيق اتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية:

تأسست في فلسطين عام ١٩٩٨م هيئة وطنية من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف ونظام المحكمـة الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني، ورخصت حديثاً من قبـل وزارة الداخلية، وسيشار إليها فيما بعد بالهيئة الوطنية، وتتمتع الهيئة بالشخـصية الاعتباريـة المستقلة. أما المقر الدائم للهيئة فسيكون، بموجب نظامها الأساسي، في مدينة القدس، ومقرهـا المؤقت في مدينة رام ا .

أهدافها :

تسعى الهيئة الوطنية -وفقاً لنظامها الداخلي- إلى تحقيق الأهداف التالية:

العمل على تطبيق اتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضـد الشعب الفلسطيني.

ب. الإعداد لحملة عالمية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني.

ج. إعداد مدونة بجرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وأسماء مرتكبيها ورتبهم ووظائفهم وأماكن إقامتهم ونشرها على الملأ.

د. إعداد لوائح اتهام ضد مرتكبي جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني.

العام، في فقرتها الاولى على ما يلي ((يعمل مكتب المدعي العام **بصفة مستقلة** بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهـزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن **تلقي الاحالات أو أية معلومات موثقة _مهما كان مصدرها_** عـن الجـرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة)).

- **الوسائل:**

تعمل الهيئة الوطنية _وفقاً لنظامها الداخلي_ على تحقيق أهدافها بالوسائل التالية:

جمع الوثائق والأدلة المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وأسماء مرتكبيها وأماكن إقامتهم.

جمع شهادات الناجين من هذه الجرائم وشاهدي العيان ووضع قائم بأسمائهم وعناوينهم وتوثيق شهاداتهم التي تشكل إدانة دامغة لمرتكبي هذه الجرائم ووضع قوائم بأسمائهم وعناوينهم.

القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني.

إصدار الأبحاث والدراسات القانونية المتخصصة حول كيفية تطبيق أحكام النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الشعب الفلسطيني.

كما وسيشارك في هذا العمل عدد كبير من الخبراء والباحثين والقانونيين الفلسطينيين، وسـيتم تشكيل فريق من الخبراء القانونيين الدوليين للمشاركة في إنجاز هذه الأعمال.

ولهذا فإن الهيئة الفلسطينية لتطبيق اتفاقيات جنيف ونظام المحكمة الجنائية الدولية تتطلع، **بأمل كبير،** إلى مشاركة أعضاء **المجلس التشريعي الفلسطيني** في هذا الحدث التاريخ الهام، وذلك من خلال **جلسات الاستماع** التي يعقدها المجلس التشريعي، ليستمع من خلالهـا إلـى آخـر إنجازات الهيئة في هذا المجال، سيما وأنها تحتاج إلى دعم مـادي ومعنـوي، لتـتمكن مـن الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه.